

## الباب الرابع

### إثبات بيعة الطريقة شرعاً

وَصَلَ تَخَلَّفَ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ إِلَى حَدِّ أَنْ الصَّدَقَ يَخْتَلِطُ بِالْكَذِبِ،  
وَالعَجِيدُ يَتَّحِدُ مَعَ الرَّدِيِّ، فَكَمَا دَخَلَ عُلَمَاءُ السُّوءِ فِي صُفُوفِ عُلَمَاءِ  
الْحَقِّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، كَذَلِكَ دَخَلَ فِي زِيِّ مَشَايخِ أَهْلِ  
الْحَقِّ حَامِلُو الْعِلْمِ الْبَاطِنِ مَتَّبِعُو النَّفْسِ.

وَصَلَ التَّنَزُّلُ الرُّوحَانِيَّ وَالْبَاطِنِيَّ فِي عَامَّةِ النَّاسِ إِلَى حَدِّ أَنْ جَعَلُوا  
بِيعَةَ الطَّرِيقَةِ فَرِيضَةً، وَوَصَلُوا بِهَا إِلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَإِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ  
الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى زَعَمُوا بِبِيعَةِ الطَّرِيقَةِ بَدْعَةً  
وَضَلَالَةً وَقَامُوا بِمُخَالَفَتِهَا وَوَقَفُوا ضِدَّهَا، فَيَا أَسْفَى. فَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ  
مِنْ مُحَارَبَةِ طَائِفَتَيْنِ: أَهْلِ الْإِفْرَاطِ وَأَهْلِ التَّفْرِيطِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، حَتَّى  
يَعْرَضَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مَنْقُحَةً، وَيُوضَحَ الْحَدَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.  
وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِبِيعَةِ الطَّرِيقَةِ.

تعريف البيعة: البيعة أخذ العهد من الناس على أمر شرعي ليلتزموا  
به سواء أكان العهد لالتزام الشريعة كاملة أم لأمر خاص منها. بايع  
رسول الله ﷺ الصحابة أربعة أنواع والتفصيل فيما يلي:

١ - بيعة الإسلام: عندما كان شخص يريد الدخول في الإسلام  
وإظهار البراءة من الكفر والشرك كان عليه الصلاة والسلام يبايعه.  
حضر أهل المدينة في موسم الحج وبايعوا النبي ﷺ. ذكر بيعة

العقبة الأولى والثانية موجودٌ في كُتُبِ الحَدِيثِ والسِّيَرِ المعتبرة .  
**٢ - بَيْعَةُ الجِهَادِ :** أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحُدُوثِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَهْدًا أَلَّا يَفِرُّوا  
 إِنْ وَقَعَتِ الحَرْبُ ، بَلْ يُحَارِبُونَ العَدُوَّ مَا بَقُوا . قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .  
 إِنَّ سَلْمَةَ بِنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ البَيْعَةِ سُئِلَ  
 مَرَّةً : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ الحُدُوثِ ؟ قَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى  
 المَوْتِ .

[مسند أحمد ج ٤ ص ٥١]

واللَّهُ تَعَالَى رَضِيَ بِهَذَا العَمَلِ حَتَّى قَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا  
 يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [سورة الفتح : ١٠] .  
 عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ المَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ  
 الخُنْدَقَ وَيَنْقِلُونَ التُّرَابَ وَهَمَّ يَقُولُونَ :  
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[متفق عليه]

**٣ - بَيْعَةُ الهِجْرَةِ :** قَالَ الحَارِثُ بْنُ زِيَادِ السَّاعِدِيِّ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَوْمَ الخُنْدَقِ وَهُوَ يَبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الهِجْرَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
 بَايِعْ هَذَا عَلَى الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَمَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ  
 ابْنُ عَمِّي ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الأنصَارِ لَا تُهَاجِرُونَ إِلَى أَحَدٍ ، وَلَكِنَّ  
 النَّاسَ يَهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ » ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ .

[أسد الغابة ج ٢ ص ٦٥]

**٤ - بَيْعَةُ التَّوْبَةِ (بَيْعَةُ الطَّرِيقَةِ) :** أَحْيَانًا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَلَى تَرْكِ  
 بَعْضِ المَعَاصِي . وَذَلِكَ لِتَعْلِيمِ الأُمَّةِ .

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ. متفق عليه.

[شرح السنة ج ١ ص ٦٠]

كلمة [أصحابه] في قوله: «وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» تدلُّ على أن هؤلاء المبايعين كانوا تشرَّفوا ببيعة الإسلام من قبل، وقد دخل الإسلام في قلوبهم. بلغهم نظرة رحمة ممن بعث رحمة للعالمين إلى ارتفاعات روحانية لن يصل إليها أولياء الأمة. بأية بيعة هذه؟ ببيعة هؤلاء الصحابة بيعة التوبة. ينشأ في بعض الأذهان أسئلة نذكرها ونذكر أجوبتها.

**س ١:** لماذا احتاج الصحابة إلى هذه البيعة وقد وصلوا إلى هذه المعالي؟  
**ج:** لتعليم الأمة واجتناب المعاصي الكبيرة. يدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ».

**س ٢:** ما فائدة هذه البيعة للصحابة؟

**ج:** رجاء نيل الأجر والثواب من الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

**س ٣:** ترك الكبائر لازم على أهل الإيمان بنفس نطق كلمة الشهادة، فالعهد على ترك هذه المعاصي وبالبيعة وعلى يد رسول الله ﷺ يبدو لغواً؟

١ - أمر النبي ﷺ في سورة الممتحنة بأخذ مثل هذه البيعة من

الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . فِي سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٢] . وَكَانَ يُمْكِنُ لَهُمُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الْبُيُوتِ وَلَكِنْ فِي الْبَيْعَةِ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَائِدَةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ بِلِسَانِهِ الْمُبَارَكِ عِنْدَ الْبَيْعَةِ ، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قَالَ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّأْنِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤] ، ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ : ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . فَعُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْبَيْعَةِ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ بِسَبَبِهِ ، وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ تُسَمَّى الْيَوْمَ بَيْعَةَ الطَّرِيقَةِ .

س ٤ : هَلْ هُنَاكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِي بَيْعَةِ التَّوْبَةِ؟

ج : نَعَمْ ، هُنَاكَ رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ . رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ طَائِفَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَلَّا يَسْأَلُوا أَحَدًا . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ : أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ : أَلَّا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ : « عَلَى أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا » (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) . « وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » . فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِكَ النَّقْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[مسلم ج ١ ص ٧٥]

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ).

[بخاري ج ١ ص ٢٠٣ بتحقيق فؤاد عبد الباقي]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[مسلم ج ٣ ص ١٤٩٠ بخاري ج ٤ ص ٢٤٥ مع حاشية السندي]

**س ٥:** ثُبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَيْعَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ سِوَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَبَيْعَةِ الْجِهَادِ.

**ج:** يَكْفِي فِي الْجَوَابِ لِإِسْكَاتِ الْخَصْمِ أَنَّهُ إِذَا ثُبَّتْ عَمَلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ثُبُوتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ؛ أَنَّهُ ثُبَّتْ عَنْ سَيِّدِنَا الصُّدَيْقِ وَسَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِذَلِكَ يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ شَجَرَاتُ سَلَسِلِهِمْ.

كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَبَايِعُونَ لِلْخِلَافَةِ فَكَانَتْ بَيْعَةُ التَّوْبَةِ دَاخِلَةً فِيهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ غَيْرُهُمْ حَتَّى لَا يَشْتَبِهَ بَبَيْعَةِ الْخِلَافَةِ، وَلَا تَقَعُ فِتْنَةٌ بَلْ كَانَ يُكْتَفَى بِالصَّحْبَةِ. وَلَمَّا انْتَهَى عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وَاقْتَصَرَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ بِتَنْظِيمِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ. أَحْيَا السَّلَفُ الصَّالِحُونَ سُنَّةَ بَيْعَةِ التَّوْبَةِ (بَيْعَةِ الطَّرِيقَةِ). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا زَالَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ جَارِيَةً سَارِيَةً فِي الْأُمَّةِ حَتَّى الْيَوْمِ.

**س ٦:** مَا حُكْمُ بَيْعَةِ التَّوْبَةِ، هَلْ هِيَ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

**ج:** لَيْسَتْ بِفَرَضٍ وَلَا وَاجِبٍ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، نَعَمْ تَعْحِيَا الْفَرَائِضُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

**س ٧:** إن لم يبايع أحدٌ فماذا يكون؟

**ج:** يُحْرَمُ مِنْ بَرَكَاتِ هَذِهِ السُّنَّةِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ».

[مشكاة المصابيح ص ٣٠ الترغيب والترهيب ج ١ ص ٨٠]

**س ٨:** هل يبايع هذه البيعة كل عالم أو صوفي؟

**ج:** كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَّضَ سَيِّدَنَا الصُّدَيْقَ الْخِلَافَةَ وَالنُّعْمَةَ الْبَاطِنَةَ، كَذَلِكَ جَرَتْ هَذِهِ السَّلْسِلَةُ مِنَ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا زَالَتْ تَنْتَقِلُ هَذِهِ النُّعْمَةُ إِلَى الْيَوْمِ إِلَى أَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَدْرًا فَصَدْرًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَايَعَ إِلَّا مَنْ صَحِبَ وَلِيًّا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَوَجَدَ النُّعْمَةَ الْبَاطِنَةَ وَفَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَوْلِيَاءُ هَذِهِ الْعَهْدَةَ. وَمِثَالُ مَنْ بَدَأَ الْبَيْعَةَ بِنَفْسِهِ كَالْأَنْبِجِ الَّذِي تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ لَا يَذْرِي شَجْرَهُ، فَلَا يَجُوزُ التَّوْبَةُ بِالْبَيْعَةِ عَلَى يَدِ مِثْلِ هَذَا.

**س ٩:** هل يجوز للمرأة أن تبايع الناس؟

**ج:** لَا شَكَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الْوِلَايَةِ، وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَحْمِلْ مَسْئُولِيَّاتِ مَنْصِبِ الرُّشْدِ وَالْهِدَايَةِ عَلَى كَوَاهِلِهَا الضَّعِيفَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْعَلْ أَيَّ امْرَأَةٍ نَبِيَّةً، فَهِيَ وَإِنْ تَشَرَّفَتْ بِكَوْنِهَا وَالِدَةَ النَّبِيِّينَ، بَلْ وَضَعَ اللَّهُ ثِقْلَ النُّبُوَّةِ عَلَى كَوَاهِلِ الرِّجَالِ، فَفَوَّضَتْ وَرَاثَةَ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا إِلَى الرِّجَالِ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبَايَعَ النَّاسَ.

**س ١٠:** هل يجب في البيعة النطق بالكلمات بعد وضع اليد في اليد؟

**ج:** النَّطْقُ بَعْدَ وَضْعِ الْيَدِ بِالْيَدِ فَلْيَعْمَلْ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَدَدُ النَّاسِ كَثِيرًا، فَلْيَبْسُطُوا رِءَاءَ وَلْيَتَمَسَّكُوا بِهِ جَمِيعًا وَهُوَ أَيْضًا عَمَلٌ نَبَوِيٌّ. كَانَ الْحَجَرُ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ صَغِيرًا، وَكَانَ الْحَامِلُونَ كَثْرًا فَوَضَعَهُ

النبي ﷺ في ردائه فَأَخَذَ الْجَمِيعُ الرِّدَاءَ وَحَمَلُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

[سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٩]

وإن كَانَ النَّاسُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَجُوزُ التَّبِيعَةُ بِنَظَرِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ النِّيَّةِ، هَكَذَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْجِهَادِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ عِكْرِمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ الْيَرْمُوكِ - : قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَفْرُ مِنْكُمْ الْيَوْمَ؟ ثُمَّ نَادَى : مَنْ يُبَايِعُنِي عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ عَمَّهَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَضِرَارُ بْنُ الْأَزُورِ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ وَجُوهِ الْمُسْلِمِينَ .

[أسد الغابة ج ٤ ص ٦]

س ١١ : هل تبایع النساء بوضع الأيدي في الأيدي؟

ج : كَلَّا : كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بغير لَمْسٍ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا مَسَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطًّا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا وَأَعْطَتْهُ قَالَ : «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ .

[جامع الأصول ج ١ ص ٢٥٨]

س ١٢ : هل يجوز بيعة الأطفال؟

ج : نَعَمْ، يَجُوزُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْضَرَهُ أَبُوهُ الزُّبَيْرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ وَعُمُرُهُ سَبْعَ سِنِينَ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَقْبَلًا تَبَسَّمَ ثُمَّ بَايَعَهُ .

[أسد الغابة ج ٣ ص ١٦٢، وانظر حياة الصحابة ج ١ ص ٢٥٠]

س ١٣ : هل يجوز بيعة غائب؟

ج : نَعَمْ، بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَ

النبي ﷺ سيدنا عثمان رضي الله عنه في البيعة وكان حينئذ بمكة المكرمة .

[تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٧ ، سيرة ابن هشام ج ٣٦٥]

**س ١٤ :** هل يجوز البيعة بواسطة الرسالة أو الهاتف؟

**ج :** نعم، لما ثبت جواز بيعة الغائب دخلت فيه البيعة بواسطة الرسالة ويجوز البيعة بواسطة الهاتف بدرجة الأولى .

**س ١٥ :** هل يجوز في وقت واحد مبايعة مشايخ عدة؟

**ج :** لا ، لا يجوز أن يبايع في وقت واحد إلا شيخاً واحداً . مثال : من يبايع كل واحد كالمعلقة يكون غرقاً في كل نوع من الأطعمة ، ولكنه يبقى مخروماً من التدوق .

**ع :** خذ واحداً خذ مُحكماً .

**س ١٦ :** هل يجب بعد وفاة الشيخ بيعة شيخ ثان؟

**ج :** نعم، إن لم يحصل تزكية النفس وتصفية القلب يجب تجديده البيعة، كطالب يدرس القرآن الكريم عند أستاذه، فإن توفي الأستاذ لا ينتهي الطالب من الدراسة، بل يرى تكميل الدراسة لازماً . نعم، الذين وجدوا بشاره حصول النسبة لا يجب عليهم تجديده البيعة .

**س ١٧ :** الذين يخالفون البيعة ألم يدرسوا هذه الأحاديث؟

**ج :** درسوا . ولكن لم يدرکوا معانيها، وإلا لم يشكّلوا على عمل واضحة سنته . ويمكن تبين حال من يخالفون بيعة الطريقة في كلمات يسيرة هكذا : ( وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ) .

**س ١٨ :** ما هو الغرض من بيعة الطريقة؟

**ج :** تذكر فيما يلي أغراض وأهداف البيعة .



١ - لا يلزمها حصول الكشف والكرامات .

٢ - ليس فيها ذمة المغفرة يوم القيامة .

٣ - لا يلزمها النجاح في الأمور الدنيوية كالعلبة على الأعداء والفوز في المحاكم .

٤ - لا يلزمها التصرفات كأن لا تأتي وسوسة ذنب .

٥ - لا يلزمها السكر بحيث لا يعرف غيره .

٦ - لا يلزمها رؤية أنوار أو ألوان .

٧ - لا يلزمها الرؤيا الطيبة في المنام .

بل الغرض الأصلي العمل بالأحكام الشرعية لإرضاء الله تعالى .

س ١٩ : اذكروا أدلة عقلية على إفادة البيعة .

ج : توضح إفادة البيعة بثلاثة دلائل :

\* كما أن شاباً يتخذ وظيفة في العسكر ويلبس حلته ويؤدي عمله في مكان، فكل إنسان يحترمه ويطيعه يرى إكرامه إكرام العسكر . وإهائته إهانة العسكر، لا يسأله أحد من أي قبيلة أنت أو من أي أسرة؟ يفيد اعتراز نسبة العسكر وحلته، كذلك كل من يبايع مشايخ الطريقة يجد علاقة روحانية من مشايخ الطريقة فتزداد عزته عند الله تعالى بهذه النسبة والعلاقة .

\* طوبان جهزا في مكان واحد . وضعت واحدة في بلاط المسجد والثانية في الكنيف، فارتفعت رتبة واحدة حتى يضعوا عليها الجبهة وسقطت رتبة الأخرى حتى لا يرى أحد دخول الكنيف خافياً، هذه هي النسبة . النسبة الطيبة منح عزة وشرفاً، والنسبة الخبيثة سببت ذلة وإهانة . هكذا نجد نسبة طيبة من يبايع مشايخ الطريقة، فيكون مكرماً محترماً عند الله تعالى .

\* رُكِبَ عَلَى الْمَصْحَفِ دَفَّةً ساذجَةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا كَلِمَةٌ، أَوْ آيَةٌ. قال الفقهاء : كما لا يجوز مسُّ أوراقِ كُتِبَتْ عَلَيْهَا الآياتُ بدون الوضوءِ، كذلك لا يَجُوزُ مسُّ هذه الدَفَّةِ الساذجَةِ. يُقَالُ لَهَا دَفَّةٌ، ولكن ارتفعت رتبته بتركبته بالمصحف. سبحان الله! فمن يتصل بالمشايخ بواسطة البيعة ينال عزة بالعلاقة بأهل الله تعالى، وسيعامل به مُعامَلَةُ الرَّحْمَةِ وَالكَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ما أثاثُ أَعْمَالِنَا؟ ما عندنا سوى التَّدَامَةِ.

أَبْقَى اللَّهُ نِسْبَتَكُمْ. ما رَجَائِي إِلَّا هَذِهِ.

**س ٢٠ :** رَجُلٌ يَنْطِقُ بِكَلِمَاتِ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَصْلِحْ حَيَاتَهُ هَلْ لَهُ فَائِدَةٌ؟

**ج :** هَذَا الرَّجُلُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِدْ بِالْبَيْعَةِ فَائِدَةً كَامِلَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَلَا فَائِدَةٍ تَمَامًا. حَصَلَ لَهُ فَائِدَتَانِ لَا مَحَالَةَ:

**الأولى :** أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَاتِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَبِرَكَتِهَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَتِ الْمَشَايِخُ فِي ضَوْءِ الْأَحَادِيثِ: إِنْ مَنْ يَنْطِقُ بِكَلِمَاتِ التَّوْبَةِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُشْرِكًا مِائَةَ سَنَةٍ وَليْسَ هَذَا بَيْسِيرٌ.

**الفائدة الثانية :** إِنْ هَذِهِ النَّسْبَةُ تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ عِنْدَمَا يَضْعَفُ الْإِرْتِبَاطُ بِالدُّنْيَا، وَتَنْكَشِفُ لَهُ أَحْوَالُ الْآخِرَةِ. يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا. قَالَ الشَّيْخُ الْخَوَاجَةُ فَضْلُ الْعَلِيِّ الْقُرَيْشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ قَلْبٍ وُضِعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَصْبَعُ (وَفَازَ بِنِسْبَةِ اللَّهِ، اللَّهُ) لَا يَمُوتُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

**مُلَخَّصُ الْكَلَامِ :**

يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ سَلْسَلَةِ مَشَايِخِهِ عَاقِلَةٌ رُوحَانِيَّةٌ بِقَلْبِ

النَّبِيِّ ﷺ. يَعْضُضُ لِلْإِيضَاحِ مِثَالَانِ:

١ - رَجُلٌ يَبْنِي بَيْتًا جَدِيدًا وَيَجْمَلُهُ تَجْمِيلًا فَاخِرًا وَيَسْلُكُهُ وَيُرْتَكِبُ فِيهِ

المِضْبَاحِ، وَلَكِنْ لَا يُضِيءُ مِضْبَاحُهُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ رِبْطُهُ بِمَحْطَةِ  
الْكَهْرُبَاءِ، كَذَلِكَ السَّالِكُ عِنْدَمَا يَرْبُطُ عَلاَقَةَ مِضْبَاحِ قَلْبِهِ بِوَاسِطَةِ  
تَسْلِيكِ مَشَايخِ السُّلْسِلَةِ بِقَلْبِ النَّبِيِّ الْمُبَارَكِ ﷺ الَّذِي هُوَ كَنْزُ  
الرَّحْمَاتِ يَتَنَوَّرُ قَلْبُ السَّالِكِ وَتَصِلُ إِلَيْهِ الْأَنْوَارُ وَالْبَرَكَاتُ مِنْ قَلْبِ  
النَّبِيِّ الْمُبَارَكِ ﷺ بِوَاسِطَةِ مَشَايخِهِ.

٢ - الْقِطَارُ يَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ عَرَبَاتٍ، فَإِنْ رُبِطَ بِهِ عَرَبَةٌ أُخْرَى، فَمَهْمَا  
وَصَلَ الْقِطَارُ وَصَلَتِ الْعَرَبَةُ، فَتَدْبُرُوا. إِنَّ الْمَشَايخَ كَالْقِطَارِ،  
وَالنَّبِيَّ ﷺ كَمَحْرَكِهِ، وَالسَّالِكَ كَالْعَرَبَةِ الْمُرْتَبِطَةِ، وَهَذَا الْقِطَارُ جَارٍ  
إِلَى مَحْطَةِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ هَذِهِ الْعَرَبَةُ مُرْتَبِطَةٌ، فَلَمَّا وَصَلَتِ  
الْقَاطِرَةَ إِلَى الْمَنْزِلِ وَصَلَتِ هَذِهِ الْعَرَبَةُ عَرَبَةَ الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ.

ع: كَانَتِ الْحِكَايَةُ مَمْتَعَةً جِئْتُ بِهَا طَوِيلَةً.

وَصَلْتُ إِلَى الْمَقْصَدِ. الَّذِينَ مَا زَالُوا إِلَى الْآنِ فِي شُبُهَاتٍ عَنِ  
الْبَيْعَةِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُبْطِئُوا فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ السَّعَادَةِ الْعُظْمَى، بَلْ لِيَرْبُطُوا  
عَلاَقَتَهُمُ الْبَاطِنَةَ بِشَيْخِ جَامِعِ بَيْنِ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ، فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي  
السُّلْسِلَةِ بِوَاسِطَةِ شَيْخٍ كَامِلٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمَلِيءِ بِالْفِئْتَنِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ  
مِثَالُ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

عَسَى أَنْ يَفْتَحِمَ كَلَامِي قَلْبَكَ.